

وسائل الشيعة

[117] حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: أسلمه أسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده (1) ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فأما الدور والأرضون فهي فئ ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم (2) الأسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الأسلام. 44 - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن. (20106) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد. (20107) 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يقتل الرسل ولا الرهن. (1) في المصدر: وماله (2) في المصدر زيادة: أهل ولاحظ الحديث 1 من الباب 70 من أبواب كتاب العتق والحديث 7 من الباب 3 من أبواب حد المرتد الباب 44 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 152 / 264 2 - قرب الإسناد: 62 (*)